قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

# التكييف الفقهي لزيارة النبي ﷺ وأثره في بيان مرتبتها الشرعية – دراسة مقارنة

# The Jurisprudential Classification of Visiting the Prophet (PBUH)and Its Impact on Determining Its Legal Status – A Comparative Study

راغب عبدالرسول/ أ.د حسن أحمد حسين /جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية*

Keywords:

: Prophetic Visitation; Juridical Characterization; Sacred Space; Maqaṣid al-Sharīʿa; Comparative Fiqh.

## Abstract

This study examines the juridical characterization of visiting the Prophet Muhammad (PBUH), a matter in which legal, theological, and devotional dimensions intersect, resulting in diverse juristic assessments ranging from emphatic recommendation to near obligation in certain later formulations. The central research question explores whether the visitation constitutes an independent act of worship, an act subsidiary to visiting the Prophet's Mosque, or a general devotional practice rooted in reverence and veneration.

The legal characterization adopted in each framework significantly influences its normative status and practical implications. Employing an inductive, analytical, and comparative methodology, the study surveys the positions of the four Sunni legal schools, analyzes their evidentiary bases, and examines the underlying uṣui principles that inform their reasoning. Particular attention is given to the interpretive engagement with reports concerning the merits of visitation, the ḥadith of "traveling only to three mosques," and the doctrinal limits of devotional attachment to sacred space. The study further situates the issue within the broader objectives of Sharīʿa, particularly the preservation of religion and the regulation of devotional expression. The findings demonstrate that the divergence regarding the legal rank of visitation

largely stems from differing juridical characterizations of its nature. When construed as an independent devotional act, arguments incline toward heightened normative emphasis; when viewed as ancillary to mosque visitation or subsumed under general meritorious acts, its ruling stabilizes within the sphere of confirmed recommendation. A precise juridical framing, therefore, safeguards the practice from both excess and neglect, maintaining devotional reverence within the parameters of doctrinal orthodoxy. The study concludes that clarifying the locus of disagreement is methodologically essential for a coherent understanding of the juristic discourse on visitation, highlighting the decisive role of legal theory in shaping substantive rulings in symbolically charged devotional matters.

* Corresponding author at **Ragib Abdul Rasul/ Prof. Hassan Ahmed Hussein, PhD**

**Samaraa University- College of Quranic Disciplines**

معلومات المقال

*تاريخ المقال:*

الإرسال:٢٠٢٦/١/٢٠م

المراجعة:٢٠٢٦/١/٢٥م

القبول: ٢٠٢٦/٢/١٠م

*الكلمات المفتاحية:*

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، التكييف الفقهي، شدّ الرحال، المقاصد الشرعية، الفقه المقارن.

**ملخص**

يتناول هذا البحث مسألة التكييف الفقهي لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم، بوصفها من المسائل التي تداخل فيها الفقهي بالأصولي، والعبادي بالمقاصدي، مما أفضى إلى تنوّع في توصيفها الشرعي بين الندب المؤكد والقرب من الوجوب عند بعض المتأخرين. وينطلق البحث من إشكالية مفادها: هل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم عبادة مستقلة بذاتها، أم أنها تابعة لزيارة مسجده الشريف، أم هي من جنس القربات المطلقة التي يُقصد بها التعظيم والتوقير؟ وما أثر هذا التكييف في تحديد مرتبتها الشرعية وآثارها العملية؟ اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال تتبع نصوص المذاهب الأربعة، وتحليل أدلتها، ومناقشة مسالك الاستدلال فيها، مع إبراز الخلفيات الأصولية التي أسهمت في اختلاف التكييف. كما ناقشت الدراسة دلالة النصوص الواردة في فضل الزيارة، وعلاقتها بحديث شدّ الرحال، وحدود مفهوم التعبد بالمكان، وموقع التعظيم النبوي ضمن مقاصد الشريعة في حفظ الدين. وخلص البحث

إلى أن الخلاف في مرتبة الزيارة ناشئ بدرجة كبيرة عن اختلاف في توصيف حقيقتها الفقهية؛ فمتى عُدّت عبادة مقصودة بذاتها اقترب القول بإلزامها لمن قدر عليها، ومتى نُظر إليها على أنها تابعة لزيارة المسجد أو مندرجة في عموم القربات، استقر حكمها في دائرة الندب المؤكد. كما بيّن البحث أن التكييف المنضبط يسهم في منع الغلو أو الجفاء، ويحفظ للزيارة مكانتها التعبدية دون إخلال بضوابط التوحيد أو أصول الاتباع. ويؤكد البحث في خاتمته أن تحرير محل النزاع في هذه المسألة يُعد ضرورة منهجية لفهم الخطاب الفقهي المتعلق بها، ويكشف عن أهمية الربط بين الصناعة الأصولية والنتائج الفقهية في القضايا ذات البعد التعبدي الرمزي.

## ١. المقدمة

الحمد لله الذي شرَّف نبيَّه الكريم بمقام الرسالة، وخصَّه من الفضائل بما جعله سيِّد ولد آدم، وجعل تعظيمه من تعظيم شعائر الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد؛**

فإنَّ مسألة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم تُعدُّ من المسائل التي احتلت موقعًا متميّزًا في المدونة الفقهية، لما تنطوي عليه من تداخلٍ بين الاعتبار التعبدي، والمقام النبوي، ومفهوم حرمة المكان، وحدود التعظيم المشروع. وقد شهدت هذه المسألة تنوعًا في مقاربات الفقهاء، لا من جهة أصل مشروعيتها فحسب، بل من حيث توصيفها الفقهي، وتحديد مرتبتها الشرعية، وما يترتب على ذلك من آثار عملية ونظرية. وهذا التنوع لم يكن ناشئًا عن اختلاف في أصل المحبة والتوقير، وإنما عن تباين في التكييف الفقهي لحقيقة الزيارة: أهي عبادة مقصودة بذاتها؟ أم هي تابعة لزيارة المسجد الشريف؟ أم أنها من جملة القربات العامة التي يندرج فيها قصد التعظيم والتوقير دون استقلال تعبدي خاص؟ وتنبع أهمية هذا البحث من كون التكييف الفقهي يُعدّ المدخل الأساس لفهم الحكم الشرعي وضبط حدوده؛ إذ إنَّ اختلاف توصيف الفعل يفضي بالضرورة إلى اختلاف في درجته التكليفية، وهو ما يفسِّر تباين العبارات الفقهية بين من عبّر عنها بالندب المؤكد، ومن قرّبها من دائرة الوجوب في حق القادر، ومن قيّدها بكونها تابعة لزيارة المسجد لا مستقلة عنها. كما تبرز أهمية البحث في كونه يعالج مسألة ذات حضورٍ تعبدي واسع، ويكشف في الوقت ذاته عن أثر الصناعة الأصولية في توجيه النتائج الفقهية، مما يرسِّخ الوعي المنهجي في دراسة القضايا ذات البعد الرمزي والروحي .ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية، من أبرزها: أولًا: تحرير محل النزاع في مسألة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان حدود الاتفاق والخلاف بين المذاهب الفقهية.

ثانيًا: تحليل التكييفات الفقهية المتنوعة للزيارة، وبيان أثر كل تكييف في تحديد مرتبتها الشرعية.

ثالثًا: دراسة العلاقة بين نصوص فضل الزيارة وحديث شدّ الرحال، واستجلاء مسالك الجمع أو الترجيح بينهما في ضوء القواعد الأصولية.

رابعًا: إبراز البعد المقاصدي في هذه المسألة، وبيان موقعها ضمن مقاصد الشريعة في حفظ الدين وتعظيم شعائره، مع ضبط ذلك بضوابط الاتباع ومنع مظانّ الغلو أو الجفاء.

أما سبب اختيار الموضوع، فيعود إلى الحاجة العلمية إلى معالجة هذه المسألة بمنهج تحليلي مقارن يجاوز العرض التقليدي للنصوص إلى فحص البنية الاستدلالية الكامنة وراءها، وبيان أثر الاختلاف في توصيف الفعل على اختلاف الحكم.

كما أنَّ كثيرًا من الكتابات المعاصرة تناولت المسألة من زاوية تقريرية أو جدلية، دون استكمالٍ للربط بين التأصيل الأصولي والنتيجة الفقهية، الأمر الذي يقتضي إعادة قراءتها قراءةً منهجية تُبرز دقة البناء الفقهي، وتُعيد ترتيب عناصره في إطار علمي منضبط.

ومن ثمّ، فإن هذا البحث لا يقف عند حدود بيان الحكم، بل يتجاوز ذلك إلى تحليل آليته، والكشف عن أثر التكييف الفقهي في تشكيل المرتبة الشرعية، بما يسهم في بناء تصور علمي متكامل يجمع بين التعظيم المشروع، والانضباط الأصولي، والوعي المقاصدي، في مسألة تُعدّ من أبرز المسائل التي تتجلى فيها حساسية التوازن بين المقام النبوي وأصول التشريع.

**وتشتمل خطة البحث كالاتي:**

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للتكييف الفقهي في مسألة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم**

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي وأثره في تحديد المرتبة التكليفية للأفعال التعبدية.

المطلب الثاني: حقيقة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بين قصد التعظيم واستقلال التعبد.

المطلب الثالث: العلاقة بين زيارة القبر الشريف وزيارة المسجد النبوي في ضوء القواعد الأصولية.

**المبحث الثاني: المسالك الاستدلالية للمذاهب الفقهية في توصيف زيارة النبي صلى الله عليه وسلم**

المطلب الأول: دلالة النصوص الواردة في فضل الزيارة ومنهج الفقهاء في توظيفها.

المطلب الثاني: حديث شدّ الرحال وحدود الاحتجاج به في تقويم مشروعية الزيارة.

المطلب الثالث: أثر اختلاف التكييف في تنوّع العبارات الفقهية بين الندب المؤكد وقرب الوجوب.

**المبحث الثالث: أثر التكييف الفقهي في بيان المرتبة الشرعية وضبط الامتداد المقاصدي للزيارة**

المطلب الأول: تحديد المرتبة الشرعية للزيارة في ضوء اختلاف التوصيف الفقهي.

المطلب الثاني: ضوابط التعظيم المشروع ومنع مظانّ الغلو أو الجفاء.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في حفظ حرمة المقام النبوي.

**٢.المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للتكييف الفقهي في مسألة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم**

يمثل التكييف الفقهي المدخل المنهجي الأعمق لفهم الأحكام الشرعية؛ إذ لا يُتصور استنباط حكمٍ منضبطٍ دون تحديد دقيق لطبيعة الفعل محلّ النظر، وبيان حقيقته الشرعية، وحدوده، وانتمائه التصنيفي ضمن البنية الكلية للأحكام. وتزداد أهمية هذا

الإطار في المسائل التي تتداخل فيها الاعتبارات التعبدية مع المقاصدية والرمزية، كما هو الشأن في مسألة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ إن توصيفها الفقهي هو الذي يُفضي إلى تحديد مرتبتها التكليفية، ويُفسر تنوع العبارات الفقهية الواردة بشأنها.

ومن هنا فإن دراسة التكييف في هذه المسألة لا تُقصد لذاتها، بل لبيان أثره في بناء الحكم، وإدراك العلاقة بين الصناعة الأصولية والنتيجة الفقهية، والكشف عن المسالك المنهجية التي اعتمدها الفقهاء في توصيف الفعل قبل تقرير حكمه.

**١.٢.المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي وأثره في تحديد المرتبة التكليفية للأفعال التعبدية**

التكييف الفقهي في الاصطلاح المعاصر يُراد به إلحاق واقعةٍ معينةٍ بأصلٍ شرعيٍ مناسبٍ لها، من خلال تحديد حقيقتها وضبط أوصافها المؤثرة، تمهيدًا لإدخالها تحت حكمٍ مقررٍ في الشريعة. وهو في حقيقته امتداد لمباحث "تحقيق المناط" و"تخريج المناط" و"تنقيحه" كما قررها الأصوليون (الآمدي، ١٩٨٢؛ الشاطبي، ١٩٩٧).وقد بيّن الأصوليون أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وأن صحة تنزيل الحكم تتوقف على دقة إدراك حقيقة الفعل محلّ النظر (الجويني، ١٩٩٧). ومن ثم فإن التكييف ليس مجرد توصيف لغوي، بل هو عملية منهجية مركبة تجمع بين فهم النص، وضبط المفهوم، وتحرير محل النزاع.

وفي مجال العبادات، يتخذ التكييف بعدًا أكثر دقة؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُحكم بكون الفعل عبادةً مستقلة إلا بدليل يدل على استقلاله التعبدي (الغزالي، ١٩٩٣). ولذلك فإن إدراج فعلٍ ما ضمن العبادات المقصودة بذاتها يختلف عن إدراجه ضمن الوسائل أو التوابع أو عموم القربات. وعند تطبيق هذا المفهوم على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، يتبين أن الخلاف في مرتبتها الشرعية يرتبط ابتداءً بتوصيفها:

١. فإن عُدَّت عبادةً مستقلةً ذات قصد تعبدي خاص، أمكن البحث في درجتها بين الوجوب والندب.
٢. وإن اعتُبرت تابعةً لزيارة المسجد، أو مندرجةً في عموم القربات، استقر حكمها في دائرة الندب المؤكد دون القول بالإلزام.

وهذا ما يؤكد أن اختلاف المرتبة التكليفية ليس اختلافًا في أصل التعظيم، بل في توصيف الفعل وموقعه من البناء التشريعي.

**٢.٢.المطلب الثاني: حقيقة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بين قصد التعظيم واستقلال التعبد**

تُثار في هذه المسألة إشكالية دقيقة، مفادها: هل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم تُعد عبادةً مستقلةً مقصودةً بذاتها، أم أنها فعلٌ تعبديٌّ تابعٌ لمقصدٍ أعم، وهو زيارة المسجد النبوي؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وعدّوها من أفضل القربات

وأعظمها أجرًا (النووي، ١٩٩٦؛ ابن قدامة، ١٩٩٧). إلا أن عباراتهم تكشف تفاوتًا في التوصيف؛ فبعضهم عبّر عنها بالندب المؤكد، وبعضهم قرّبها من الوجوب في حق من تمكن منها دون مشقة ظاهرة.

وقد استند القائلون باستقلالها التعبدي إلى ما ورد من النصوص الدالة على فضل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وإن كان في أسانيد بعضها كلام، إلا أن مجموعها عند طائفة من الفقهاء يفيد المشروعية المؤكدة (السبكي، ٢٠٠٤). كما استندوا إلى أصل تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، واعتبار ذلك من مقتضيات حفظ مقام الرسالة.

في المقابل، شدد بعض العلماء على ضرورة ضبط مفهوم الاستقلال التعبدي، وقرروا أن القصد المشروع هو زيارة المسجد النبوي، وأن زيارة القبر تابعة لذلك، استنادًا إلى حديث: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» (البخاري، ١٤٢٢هـ). وقد فُهم هذا الحديث عند طائفة منهم على أنه يقصر قصد السفر التعبدي على المساجد الثلاثة، مما يستلزم إدراج الزيارة ضمن هذا الإطار.

غير أن التحقيق الأصولي يقتضي التمييز بين قصد المكان لذاته تعبّدًا، وبين قصد القبر تعظيمًا في إطار مشروع لا يتضمن تعبّدًا مبتدعًا. فالتعظيم النبوي أصلٌ قطعي، لكن تحويل كل مظهر من مظاهره إلى عبادة مستقلة يحتاج إلى دليلٍ صريح

ومن هنا يتبين أن محل الخلاف ليس في أصل المشروعية، بل في طبيعة الفعل: هل هو عبادة مستقلة، أم هو من باب إظهار المحبة والتوقير المشروعين ضمن إطارٍ تعبدي أوسع؟

**٣.١.المطلب الثالث: العلاقة بين زيارة القبر الشريف وزيارة المسجد النبوي في ضوء القواعد الأصولية**

تُعد هذه المسألة من أكثر المواطن دقةً في البناء الفقهي؛ إذ تتقاطع فيها قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" مع مبدأ "الأصل في العبادات التوقيف.'' فمن رأى أن زيارة القبر الشريف تابعة لزيارة المسجد، اعتبر أن شدّ الرحال إنما يكون للمسجد، وأن زيارة القبر تحصل تبعًا لذلك، فلا تُستقل بالسفر تعبّدًا (ابن قدامة، ١٩٩٧). ويُفهم هذا التوجيه في إطار سدّ الذرائع ومنع توهّم الاستقلال التعبدي .أما من جوّز قصد الزيارة استقلالًا، فقد حمل حديث شدّ الرحال على بيان فضل المساجد الثلاثة لا على حصر المشروعية فيها، مستندًا إلى قاعدة تخصيص العموم بدليلٍ منفصل، وإلى فهم سياق الحديث وسببه (السبكي، ٢٠٠٤) .والتحقيق أن العلاقة بين المسجد والقبر ليست علاقة تضاد، بل علاقة تلازم مكاني وتكامل تعبدي؛ فالمسجد هو محل الصلاة والعبادة الجماعية، والقبر الشريف محل السلام والدعاء المشروع. غير أن ترتيب المقاصد يظل خاضعًا للضبط الأصولي؛ فلا

يُتصور إحداث هيئة تعبّدية لم يرد بها نص، ولا رفع التابع إلى رتبة الأصل دون دليل.

ومن ثم فإن البناء المنهجي السليم يقتضي:

١. التمييز بين قصد الصلاة في المسجد، وقصد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.
٢. ضبط مفهوم شدّ الرحال في سياقه النصي والفقهي.
٣. إدراك أثر التكييف في تقرير حكم السفر للزيارة.

وبذلك يتبين أن الخلاف في هذه المسألة ليس صراعًا بين التعظيم ومنعه، بل هو اختلاف في ضبط الوسيلة وموقعها من الأصل، وفي فهم العلاقة بين النصوص الجزئية والقواعد الكلية.

**٣.المبحث الثاني: المسالك الاستدلالية للمذاهب الفقهية في توصيف زيارة النبي صلى الله عليه وسلم**

يمثل توصيف زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أحد المواضع التي تكشف بجلاء عن أثر المنهج الاستدلالي في اختلاف الحكم الفقهي؛ إذ إن المسألة – من حيث أصل المشروعية – لم تكن محل إنكار عند جمهور الفقهاء، غير أن التباين وقع في جهة التكييف، ومدى قوة الطلب الشرعي المتعلق بها، وهو تباين مردّه إلى مسالكهم في فهم النصوص، وحدود الاحتجاج بها، وموقعها من القواعد الأصولية الحاكمة لباب العبادات .ومن هنا فإن دراسة المسالك الاستدلالية لا تقتصر على عرض الأقوال، بل تتجاوز ذلك إلى تحليل منهج الاستنباط، وموقع النصوص المختلف في دلالتها من منظومة الاستدلال الكلي.

**٣.١.المطلب الأول: دلالة النصوص الواردة في فضل الزيارة ومنهج الفقهاء في توظيفها**

استند القائلون بمشروعية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جملة من النصوص الحديثية التي ورد فيها التنويه بفضل الزيارة، ومن أشهرها ما رُوي بلفظ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» (رواه الدارقطني، السنن، ٢/٢٧٨)، وقد تنازع المحدّثون في درجته، فمنهم من ضعّفه من جهة الإسناد، ومنهم من حسّنه بمجموع طرقه (السبكي، ١٩٩٣، ص ١١٨؛ ابن حجر، ١٩٩٥، ٢/٣٢٢) . ومنهج الفقهاء في توظيف هذا الحديث يكشف عن تباين واضح في التعامل مع الخبر الضعيف في فضائل الأعمال؛ فالشافعية وكثير من المالكية جوّزوا العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل ما لم يكن موضوعًا، واستأنسوا به في تقرير الندب، لا في إنشاء حكم تعبدي مستقل (النووي، ١٩٩٦، ٨/٢٧٤). أما الحنفية فقد اعتبروا تعدد الطرق موجبًا لانجبار الضعف، خاصة إذا لم يعارض أصلًا قطعيًا (الكاساني، ١٩٨٦، ٢/١٢٨). كما استدلوا بعموم النصوص الدالة على مشروعية زيارة القبور؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» (مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٧٧). وقد

فهم جمهور الفقهاء أن هذا العموم يشمل قبره صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى؛ إذ إن علة التذكير بالآخرة قائمة فيه، مع زيادة معنى التعظيم والمحبة المشروعة (القرطبي، ٢٠٠٦، ٣٨٠/١٠) .ويلاحظ أن المسلك الاستدلالي هنا يقوم على الجمع بين النص الخاص – وإن كان مختلفًا في درجته – وبين النص العام الصحيح، فيُستأنس بالأول ويُحتج بالثاني، مما ينتج عنه توصيف الزيارة في دائرة المندوب المؤكد، لا في مرتبة الوجوب.

**٢.٣.المطلب الثاني: حديث شدّ الرحال وحدود الاحتجاج به في تقويم مشروعية الزيارة**

من أبرز النصوص التي دار حولها الجدل حديث: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (البخاري، الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، حديث رقم ١١٨٩؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، حديث رقم ١٣٩٧).

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في مدلول الحديث: فذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنفية إلى أن الحديث وارد في بيان فضيلة المساجد لا في منع قصد غيرها مطلقًا؛ إذ إن السياق يفيد حصر الفضل المضاعف في هذه الثلاثة، لا تحريم السفر إلى غيرها (السبكي، ١٩٩٣، ص ١٥١؛ ابن قدامة، ١٩٩٧، ٥٨٨/٣). واستدلوا بأن الصحابة سافروا لطلب العلم ولصلة الرحم، ولم يُفهم من الحديث المنع العام .أما من حمل الحديث على ظاهره، فقد رأى أن السفر التعبدي بقصد القبور لا يدخل في مدلول المشروعية الخاصة، وإنما يكون السفر للمسجد النبوي، ثم تكون الزيارة تابعة لذلك (الشاطبي ، ١٩٩٥، ٢٦/٢٧) .والتحليل الأصولي يكشف أن مناط الخلاف هو في مفهوم الحصر: هل هو حصر إضافي في باب الفضل، أم حصر حقيقي في باب المشروعية؟ وقد رجّح جمهور الأصوليين أن الأصل عدم إفادة الحصر إلا بدليل، وأن السياق هنا سياق بيان مزية، لا إنشاء منع (الآمدي، ٢٠٠٣، ١٨٧/٢).

ومن ثم فإن حدود الاحتجاج بالحديث تتحدد بمدى دلالته: فإن قُرئ في إطار بيان فضيلة المساجد لم يعارض استحباب الزيارة، وإن قُرئ في إطار منع قصد الأمكنة للتعبد لزم تقييد الاستحباب بصورة التبعية للمسجد.

**٣.٣.المطلب الثالث: أثر اختلاف التكييف في تنوّع العبارات الفقهية بين الندب المؤكد وقرب الوجوب**

نتج عن اختلاف المسالك الاستدلالية تنوع في العبارات الفقهية. فالمالكية عبّروا عن الزيارة بعبارات قوية تقارب الإلزام الأدبي؛ إذ قال القاضي عياض: «وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنّة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها» (عياض، ١٩٩٨، ٩٢/٢). وبعضهم عبّر بعبارة «يجب على من حج أن يزور قبره» وهو وجوب أدبي لا فقهي اصطلاحي (الدردير، ٢٠٠٣، ٥٨٤/٢).

أما الشافعية فقد صرحوا بأنها «مندوبة استحبابًا مؤكدًا» (النووي، ١٩٩٦، ٢٧٤/٨)، في حين عدّها الحنابلة من المستحبات التابعة لزيارة المسجد النبوي (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٥٨٨/٣).

ويُفهم من هذا التنوع أن الخلاف ليس في أصل المشروعية، بل في درجة الطلب، وهو ما يعكس أثر التكييف الفقهي: فمن نظر إلى النصوص بمنظار التعظيم الخاص قرّبها من مرتبة المؤكدات، ومن ضبطها بقاعدة توقيفية العبادات أبقاها في دائرة الندب المجرد . وهنا يظهر أثر قاعدة «الأصل في العبادات التوقيف» (الشاطبي، ٢٠٠٤، ٣٧/١)، إذ إن تشديد بعض الفقهاء في العبارات لم يكن تأسيسًا على نص قطعي، بل تغليبًا لمعنى المحبة والتعظيم، دون تجاوز حدود المشروع.

**٤.المبحث الثالث: أثر التكييف الفقهي في بيان المرتبة الشرعية وضبط الامتداد المقاصدي للزيارة**

إذا كان الخلاف في توصيف زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قد نشأ من اختلاف المسالك الاستدلالية، فإن أثر ذلك الخلاف لا يقف عند حدود التنظير، بل يمتد إلى تحديد المرتبة الشرعية للفعل، ثم إلى رسم حدوده المقاصدية وضبط ممارساته العملية. فالتكييف الفقهي ليس مجرد توصيف لغوي، بل هو عملية إلحاق الفرع بأصله وإدراجه في بنية الأحكام التكليفية، بما يترتب على ذلك من آثار عملية وسلوكية (الزركشي، ٢٠٠٠، ٨٧/١).

ومن هنا فإن هذا المبحث يعالج ثلاث دوائر مترابطة: بيان المرتبة الشرعية، ضبط التعظيم المشروع، ثم استكشاف الامتداد المقاصدي للزيارة في حفظ حرمة المقام النبوي وصيانة الاعتقاد.

**١.٤.المطلب الأول: تحديد المرتبة الشرعية للزيارة في ضوء اختلاف التوصيف الفقهي**

يتوقف تحديد المرتبة الشرعية على طبيعة الدليل المعتمد وقوة دلالته؛ إذ تقرر في أصول الفقه أن «الحكم يدور مع دليله قوةً وضعفًا» (الآمدي، ٢٠٠٣، ٢١٤/٤). وبناءً على ذلك، فإن من اعتبر النصوص الواردة في فضل الزيارة – بمجموع طرقها – صالحة للاحتجاج في فضائل الأعمال، انتهى إلى القول بالندب المؤكد، كما هو ظاهر عند النووي (١٩٩٦، ٢٧٤/٨) والقاضي عياض 1998)، ٩٢/٢.(

غير أن بعض المالكية شددوا في العبارة حتى قاربت صيغة الإلزام الأدبي، وهو ما يفسره الأصوليون بأن صيغة «الوجوب» قد تستعمل أحياناً في معنى التأكد لا في معنى الإلزام الاصطلاحي، إذا خلت من قرينة العقوبة على الترك (القرافي، ١٩٩٨، ٤٧/٢). ومن ثم فإن وصف بعضهم الزيارة بالوجوب لا يعني نقلها إلى مرتبة الفرض، وإنما يعكس تغليب جانب التعظيم والمحبة.

أما الاتجاه الذي قيّد الزيارة بكونها تابعة لزيارة المسجد النبوي، فقد أبقاها في دائرة المستحب التابع لا المقصود استقلالًا (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٥٨٨/٣). ويُفهم من هذا أن الاختلاف في المرتبة ليس خلافًا في أصل المشروعية، بل في درجة الطلب.

ومن جهة التقعيد، فإن قاعدة «الأصل في العبادات التوقيف» تقتضي الاحتياط في رفع مرتبة الفعل إلى الوجوب ما لم يرد دليل قطعي (الشاطبي، ٢٠٠٤، ٣٧/١). وعليه، فإن التكييف الأرجح – من جهة الصناعة الأصولية – هو إدراج الزيارة في دائرة المندوبات المؤكدة، لا الفرائض ولا البدع، جمعًا بين النصوص وتعظيمًا للمقام دون تجاوز حد الدليل.

**٢.٤.المطلب الثاني: ضوابط التعظيم المشروع ومنع مظانّ الغلو أو الجفاء**

يمثل هذا المطلب نقطة التوازن المنهجي؛ إذ إن التعظيم المشروع للنبي صلى الله عليه وسلم أصل عقدي ثابت بنصوص قطعية، قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (الفتح: ٩). وقد قرر المفسرون أن التعزير يتضمن النصرة والتعظيم (الطبري، ٢٠٠١، ٢٧٨/٢٢).

غير أن الشريعة في الوقت نفسه وضعت ضوابط تمنع الغلو، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم» (البخاري، ٣٤٤٥). وقد قرر ابن حجر أن النهي هنا منصبٌّ على المبالغة المؤدية إلى رفعه عن مقام العبودية (ابن حجر، ١٩٩٧، ٤٧٩/٦).

وعليه، فإن التكييف الفقهي المتوازن يقتضي الجمع بين أصل التعظيم وحدّ الاعتدال؛ فالتعظيم المشروع يتحقق بالسلام والدعاء والوقوف بأدب، دون استحداث أفعال لم تثبت في السنة، ودون توجيه الدعاء إليه صلى الله عليه وسلم استقلالًا، لأن الدعاء عبادة محضة لا تصرف إلا لله تعالى (ابن تيمية، ١٩٩٥، ٧٢/٢٧).

وفي المقابل، فإن الجفاء المتمثل في إنكار أصل الزيارة أو تبديعها مطلقًا يفتقر إلى مستند قوي، لثبوت مشروعية زيارة القبور عمومًا، وثبوت زيارة الصحابة لقبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته (السبكي، ١٩٩٣، ص ١٨٤).

**ومن ثم فإن الضابط الفقهي يتمثل في ثلاث قواعد:**

١. إبقاء الزيارة في دائرة المشروع بنص أو عموم.

٢. منع ما يفضي إلى الشرك أو البدعة.

٣. صيانة مقام النبوة عن الغلو والجفاء معًا.

وهذا التوازن ينسجم مع قاعدة «سد الذرائع» عند المالكية (القرافي، ١٩٩٨، ٣٢/٢) وقاعدة «فتح الذرائع» عند مراعاة المصالح الراجحة (الشاطبي، ٢٠٠٤، ٢٠٢/٢).

**٣.٤.المطلب الثالث: البعد المقاصدي لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في حفظ حرمة المقام النبوي**

لا يمكن فهم الزيارة بمعزل عن مقاصد الشريعة في حفظ الدين وتعظيم شعائره؛ إذ قرر الشاطبي أن مقاصد الشريعة ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها حفظ الدين (الشاطبي، ٢٠٠٤، ٨/٢). وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم جزء من حفظ الدين؛ لأنه حامل الرسالة ومبلّغها.

ومن جهة المقصد، فإن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم تحقق جملة من المعاني:

١. استحضار السيرة والاقتداء.
٢. تجديد معنى البيعة الروحية على الاتباع.
٣. تعميق رابطة المحبة التي هي أصل من أصول الإيمان (النووي، ١٩٩٦، ١٦/٢).

كما أن الزيارة تضبط علاقة الأمة بتاريخها المقدس؛ إذ إنها تعبير عن الامتداد الزمني للرسالة، بما يعزز وحدة المرجعية ويمنع الانقطاع المعنوي بين الأجيال.

غير أن الامتداد المقاصدي مشروط بعدم الإخلال بأصل التوحيد؛ فالمقصد لا يصح أن يُنال بوسيلة تناقض مقصود الشرع الكلي. ولهذا كان ضبط الممارسة ضرورة لحفظ حرمة المقام النبوي من جهة، وصيانة الاعتقاد من جهة أخرى (ابن تيمية، ١٩٩٥، ٨٠/٢٧).

ومن ثم فإن التكييف الفقهي المتزن يُفضي إلى تصور مقاصدي جامع: الزيارة مشروعة تعظيمًا ومحبةً، مندوبة تأكيدًا، منضبطة سلوكًا، ومحققة لمقصد حفظ الدين وصيانة مقام النبوة دون إفراط أو تفريط.

**٥.الخاتمة**

الحمد لله الذي شرّف نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وجعل تعظيمه من تمام الإيمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أرسى معالم الاعتدال في الاعتقاد والسلوك، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .وبعد؛ فقد سعى هذا البحث إلى معالجة مسألة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من زاوية التكييف الفقهي وأثره في بيان مرتبتها الشرعية وضبط امتدادها المقاصدي، مستهدفًا الكشف عن الجذور المنهجية للاختلاف، وتحليل مسالك الاستدلال، ثم بيان ما يترتب على ذلك من تحديد للحكم الشرعي وضبطٍ لمجال الممارسة. وقد انطلق البحث من فرضية مؤداها أن التباين في توصيف الزيارة ليس خلافًا في أصل مشروعيتها، وإنما هو أثر طبيعي لاختلاف مناهج النظر في الدليل وحدود الاحتجاج به.

**وقد أسفر البحث عن جملة من النتائج، من أهمها:**

١. أن التكييف الفقهي لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم مرتبط ارتباطًا وثيقًا بقوة الدليل ودلالته؛ فحيث اعتُمدت النصوص الواردة في فضل الزيارة مع عمومات مشروعية زيارة

القبور، تقرر القول بالندب المؤكد، دون بلوغ مرتبة الإلزام الاصطلاحي.

٢. أن الخلاف الفقهي في المسألة لا يمس أصل المشروعية عند جمهور المذاهب، وإنما ينحصر في درجة الطلب وصياغة التعبير الفقهي، وهو خلاف تنوّعٍ لا تضاد.

٣. أن حديث «لا تُشدّ الرحال» لا يفيد – في سياقه الأصولي – تحريم السفر لزيارة القبر الشريف، وإنما يقرر خصوصية فضيلة المساجد الثلاثة، مما يجعل الزيارة تابعة أو مقترنة بزيارة المسجد النبوي دون إلغاء أصل استحبابها.

٤. أن التعظيم المشروع للنبي صلى الله عليه وسلم أصلٌ شرعي ثابت، غير أن ضبطه يقتضي اجتناب مظانّ الغلو المفضي إلى الإخلال بالتوحيد، كما يقتضي في المقابل تجنب الجفاء الذي يُفرغ التعظيم من مضمونه الشرعي، ومن ثم فإن التكييف المتوازن يجمع بين التعظيم والانضباط.

٥. أن للزيارة بُعدًا مقاصديًا ظاهرًا يتمثل في تجديد معنى الاتباع، وتعميق رابطة المحبة، وحفظ حرمة المقام النبوي ضمن مقصد حفظ الدين، شريطة أن تُمارس في إطار الضوابط الشرعية التي تمنع الانحراف عن المقصد الكلي للشريعة.

وبذلك يتبين أن معالجة مسألة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في إطار التكييف الفقهي المقاصدي تسهم في إعادة ضبط الخطاب الفقهي بعيدًا عن التوظيف الانفعالي أو الاختزال الجدلي، وتفتح أفقًا علميًا يجمع بين التأصيل النصي والتحليل الأصولي والرؤية المقاصدية في آنٍ واحد.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**قائمة المصادر والمراجع**


❖ **القرآن الكريم**

١. ابن حجر العسقلاني، أ. ب. أ. الفضل. (٢٠٠٠). فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق عبد العزيز بن باز). دار السلام.

٢. ابن عابدين، م. أ. أ. (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر.

٣. ابن قدامة، ع. الله بن أ. (١٩٩٧). المغني. دار عالم الكتب.

٤. ابن قدامة، ع. الله بن أ. (٢٠٠٢). روضة الناظر وجنة المناظر. مؤسسة الرسالة.

٥. ابن نجيم، ز. بن إ. (١٩٩٩). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

٦. الآمدي، ع. الدين. (٢٠٠٣). الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية.

٧. البخاري، م. بن إ. (٢٠٠١). الجامع الصحيح. دار طوق النجاة.

٨. البهوتي، م. بن ي. (١٩٩٣). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

٩. السبكي، ت. الدين. (١٩٩٩). شفاء السقام في زيارة خير الأنام. دار الكتب العلمية.

١٠. الشاطبي، إ. بن م. (٢٠٠٤). الموافقات. دار ابن عفان.

١١. الشوكاني، م. بن ع. (١٩٩٩). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. دار الحديث.

١٢. القرطبي، م. بن أ. (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة الرسالة.

١٣. القرافي، أ. العباس أ. بن إ. (١٩٩٨). الفروق. دار الكتب العلمية.

١٤. المالكي، م. بن ع. (٢٠٠٤). مفاهيم يجب أن تصحح. دار التراث.

١٥. النووي، ي. بن ش. (١٩٩٦). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

١٦. النووي، ي. بن ش. (٢٠٠٥). شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.

١٧. مسلم، م. بن الحجاج. (٢٠٠٦). صحيح مسلم. دار طيبة.

١٨. الزحيلي، و. (٢٠٠٤). أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر.

١٩. الغزالي، م. بن م. (١٩٩٧). المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية.

٢٠. ابن عبد البر، ي. بن ع. (٢٠٠٠). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة الأوقاف

٢١. ابن عبد البر، ي. بن ع. (١٩٩٢). الاستذكار. دار الكتب العلمية.

٢٢. السمهودي، ن. الدين. (٢٠٠١). وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. دار الكتب العلمية.

٢٣. ابن القيم، م. بن أ. (١٩٩٨). زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة.

## References

1. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, A. b. A. al-Faḍl. (2000). Fatḥ al-Bārī: Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (ʿA. ʿA. ibn Bāz, Ed.). Dār al-Salām.
2. Ibn ʿĀbidīn, M. A. A. (1992). Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār. Dār al-Fikr.
3. Ibn Qudāmah, ʿA. Allāh b. A. (1997). Al-Mughnī. Dār ʿĀlam al-Kutub.
4. Ibn Qudāmah, ʿA. Allāh b. A. (2002). Rawḍat al-Nāẓir wa Junnat al-Munāẓir. Mu'assasat al-Risālah.
5. Ibn Nujaym, Z. b. I. (1999). Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
6. Al-Āmidī, ʿA. al-Dīn. (2003). Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
7. Al-Bukhārī, M. b. I. (2001). Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ. Dār Ṭawq al-Najāh.

8. Al-Buhūtī, M. b. Y. (1993). Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
9. Al-Subkī, T. al-Dīn. (1999). Shifāʾ al-Siqām fī Ziyārat Khayr al-Anām. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
10. Al-Shāṭibī, I. b. M. (2004). Al-Muwāfaqāt. Dār Ibn ʿAffān.
11. Al-Shawkānī, M. b. ʿA. (1999). Nayl al-Awṭār: Sharḥ Muntaqā al-Akhbār. Dār al-Ḥadīth.
12. Al-Qurṭubī, M. b. A. (2006). Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qurʾān. Muʾassasat al-Risālah.
13. Al-Qarāfī, A. al-ʿAbbās A. b. I. (1998). Al-Furūq. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
14. Al-Mālikī, M. b. ʿA. (2004). Mafāhīm Yajibu an Tuṣaḥḥaḥ. Dār al-Turāth.
15. Al-Nawawī, Y. b. Sh. (1996). Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Dār al-Fikr.
16. Al-Nawawī, Y. b. Sh. (2005). Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
17. Muslim, M. b. al-Ḥajjāj. (2006). Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Ṭaybah.
18. Al-Zuḥaylī, W. (2004). Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Dār al-Fikr.
19. Al-Ghazālī, M. b. M. (1997). Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
20. Ibn ʿAbd al-Barr, Y. b. ʿA. (2000). Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd. Wizārat al-Awqāf al-Maghribiyyah.
21. Ibn ʿAbd al-Barr, Y. b. ʿA. (1992). Al-Istidhkār. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
22. Al-Samhūdī, N. al-Dīn. (2001). Wafāʾ al-Wafāʾ bi Akhbār Dār al-Muṣṭafā. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
23. Ibn al-Qayyim, M. b. A. (1998). Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād. Muʾassasat al-Risālah.